ملحق

العدد ٢٨ — السنة الثانية

الجريدة الرسمية

لإمارة الشرق العربي الأردن

عمان : الاثنين في ١١ رجب سنة ١٣٤٩ — و ١ كانون اول سنة ١٩٣٠

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة السابعة للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول

الجلسة السابعة

افتتحت الجلسة السابعة للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول في ١٩ — ١١— ٩٣٠ المصادف يوم الاربعاء الساعة العاشرة برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية ·

فخامة الرئيس — بما ان محضر الجلسة الماضية لم يتم بناء على كثرة مندرجاته فاصبح والحالة هذه لا يمكننا ان يتلى في هذه الجلسة ·

شمس الدين بك — اذا كان لا يمكن تلاوته في هذه الجلسة فليتلى بالجلسة الآتية

فوافق المجلس على ذلك

نجيب بك ابو شعر — اني مع موافقتي على صرف النظر عن تلاوة محضر الجلسة الماضية اولاً لخروج كثير من المباحث عن الصدد ثانياً من العذر الذي ابداه سكرتير المجلس من عدم تمكنه من تدوين محضر الجلسة ·

ولا بدلي قبل ان نبدأ في المذاكرة في مواضيع هذه الجلسة ان الفت نظر فخامة الرئيس والاعضاء المحترمين الى بعض قصور نجم عن بعض اللجان ولا سيما اللجنة الادارية المنوط بها امر النظر بالشكايات التي تقدم من قبل الشعب واني اذكر بان المجلس لم يبت حتى الآن بأية شكاية احيلت على اللجنة الادارية خلال الدورة الاستثنائية الاولى والدورة العادية الاولى والاستثنائية التي تلتها وهذا امر يستلفت النظر و يوجب الاستغراب ثم لي ملاحظة ثانية : ان اللجنة المنوط بها رفع الرد على خطاب العرش السامي للأعتاب السنية لم تقم بمهمتها حتى الآن ولا ادري كيف يمكنني ان افسر هذا الفصل اذ نرى ان سمو الامير يطالع الرد على خطابه السامي في معظم الجرائد قبل ان يرفع اليه والملاحظة الثالثة : قد بلغنا بان برقيات احتجاج على مجلسكم العالي وردت لسمو الامير المعظم ولفخامة رئيس الوزراء ولدولة المعتمد البريطاني ولمجلسكم العالي فما هو السبب في عدم عرض هذه البرقية حتى الآن على المجلس للبحث فيها توفيقاً للنظام الداخلي ؟

والملاحظة الرابعة : هي اهم الملاحظات التي تقدمت :

تداولنا كثير في امر الوضع الحكومي الحاضر الشاذ و بالنتيجة قرر مجلسكم العالي رفع مضبطة بهذا الشأن للأعتاب السنية ثم جرى انتخاب بعض الزملاء المحترمين لوضع نص هذه المضبطة وطرحها على المجلس للمناقشة فيها

فهل اجتمعت هذه اللجنة حتى الآن ووضعت النص واذا كانت قد اجتمعت ووضعته فما معنى هذا التأخير لا سيما القضية حيوية وهامة جداً ؟

فاذا كان وضع نص مضبطة مثل هذه يستغرق مثل هذا الوقت وربما انتهت الدورة العادية الثانية ولم تنجز اللجنة مهمتها فكيف يمكننا اذاً تعديل المادة (٢١) من الدستور فننجز وضع نص التعديل في المجلس ثم نرفعه للأعتاب السنية ثم يمر بدوره الثالث اعني يقترن بموافقة الدولة البريطانية حسب نص المعاهدة ؟

فهذه ملاحظات هامة كان لابد لي من ابدائها فارجو فخامة الرئيس الفات نظر اللجان المنوط بها هذه الملاحظات حتى يتمكن المجلس من انجاز بعض الاعمال المفيدة للبلاد ولا نضيع الوقت بالقيل والقال والسلام :

شمس الدين بك — ان الاخ ابو شعر بك تحامل علينا في بعض المواضيع · ان عدم قرائة الضبط بالنسبة لما ابداه السكرتير موافق اما اللجان : اللجنة المالية : تقدم اوراقها للمجلس دوماً في كل انتظام اما اللجنة الادارية : لا يوجد عندها ما يستوجب التأخير على ظني · اما قضية الاحتجاج فاذا وقع فكان من الواجب على سكرتير المجلس ان يطلعنا عليه واما ما قيل بشأن الوضع الحكومي فقد اجتمعت اللجنة واشتغلت في هذا الامر الهام ·

نجيب بك ابو شعر — وهل اجتمعت هذه اللجنة ولو اجتماعا واحداً حتى الآن؟

شمس الدين بك — نعم اجتمعت كثيراً !

الرئيس — فلنبدأ بالعمل عندنا بقية قانون سرقة مواد السكة الحديدية ··

ابراهيم بك هاشم — (بعد ان قرأ المادة الثالثة التي كانت قرأت في الجلسة الماضية اردف قائلاً) من المعلوم ان سرقة اموال السكة الحديدية هي كسرقة باقي الاموال يجازى عليها بمقتضى احكام قانون الجزاء وعقوباتها متنوعة بحسب الظروف التي تحيط بقضية السرقة وكل من وجد في حوزته شيء من مواد السكة الحديدية يعتبر سارقاً واعتقد ان الحصول على المواد المسروقة من مواد السكة الحديدية من اسهل ما يكون فاذا ظهر لموظفي الحكومة بمعاونة موظفي سكة الحديد مادة من موادها عند احد الناس لا شك في انه يؤاخذ على وجودها في حوزته الا ما ثبت ان اخذه لهذه المواد كان قبل ١٩ نيسان سنة ٩٢٨ اي قبل صدور العفو فاذا لم يثبت ان اخذه لهذه المواد وقع قبل هذا التاريخ يعد سارقاً و يعاقب بمقتضى احكام قانون الجزاء ·

واعتقد ان اثبات مواد السرقة ان كانت قبل ذلك التاريخ او بعده من اصعب الامور ومع ذلك اذا لم يتمكن من الاثبات من ان السرقة وقعت قبل ذلك التاريخ لاشك انه من صلاحية المحاكم ان تحكم برد المواد المسروقة

فمنعاً لهذه الحالات يعني استعادة المال من الآخذ الذي ربما يكون قد استعمله وتخليصاً له من ان يكلف بان يثبت ان الاخذ وقع قبل صدور العفو العام وضعت هذه المادة ·

ولا شك ان هذه المادة هي في مصلحة الذين يوجد في حوزتهم اشياء من مواد السكة الحديدية اذ انه اذا كان الآخذ قد ضم هذه المواد التي اخذها الى بنائه نترك له ولو كان الاخذ بعد تاريخ العفو العام ولاجل مبدأ لوضع حد لاخذ مواد السكة الحديدية قد اشترطت هذه المادة على الآخذين ان يقدموا بياناً للمتصرف بمواد السكة التي بحوزتهم ويعين لهم موعداً لاعطاء هذا البيان فبعد مرور هذا الميعاد اذا ضبط من احد الاشخاص شيء من مواد السكة ينظر الى البيان الذي قدمه الآخذ نفسه فاذا كانت هذه المادة مدرجة في ذلك البيان فلا يعاقب بل نترك تلك المادة للآخذ اذا ضمها الى بنائه او تسترد منه استرداد اذا كان لم يستعملها ·

وقد سمعت من بعض الاعضاء انتقاداً على تكليف الآخذين لتقديم استدعاآت ملصق عليها طوابع حسب الاصول ·

ومن المعلوم ان قضية الطوابع ليست هي المقصودة في هذا الموضوع فاذا كان رأي المجلس حيف على الآخذين في ذلك فيمكننا تغيير تعبير الاستدعاء بعبارة (بيان) بلا طوابع ·

شمس الدين بك — اريد ان اجلب نظركم الى شيء ياابراهيم بك ، ماذا تعنون من وضعكم هذا الاسم لهذا القانون ؟

ابراهيم بك — سرقة مواد السكة الحديدية الحجازية ·

شمس الدين بك — لماذا لم تكتب هذه الكلمة ؟

ابراهيم بك — فلتكتب !

شمس الدين بك — لمن هذه السكة ؟

ابراهيم بك — لمن كانت تكن فكل من ياخذ شيء من موادها يعاقب

شمس الدين بك — لاياسيدي اذا كانت للحكومة فتتغير الوضعية ·

ابراهيم بك — اعتقد ان الوضعية واحدة بالنسبة لقانون الجزاء ·

شمس الدين بك — اذا كان المال مالي شيء واذا كان من الاموال الاميرية شيء اخر

وخصوصاً اننا لانعرف عن ادارة هذه السكة شيء ولا نعرف لمن هي وما نسبتها للحكومة ولم نرى لها موازانة في السنة الماضية ولا وردت علينا هكذا ميزانية ولانعرف عن كيفية تعيين موظفيها هل هم تابعون لقانون الموظفين المعمول به في شرق الاردن ام لا فاذا كنا نجهل كل شيء عن ادارة هذه السكة فكيف يمكننا ان نضع لها قانون يجازي الاهلين ؟

ابراهيم بك — هنا القصد تخليص الناس من الجزاءات·

شمس الدين بك — ارى ان نترك هذا القانون الان ونستعلم اولا عن كيفية ادارة هذه السكة وعن قوانينها وعن كيفية موظفيها ·

ابراهيم بك — قد وضع هذا القانون لاجل مواد السكة الحديدية الموجودة في حوزة الاهلين سواء كانت هذه السكة وقف او للحكومة او لغيرها ·

نجيب بك ابو شعر -- سبق وعرضت في هذا المجلس بان اعطائي رأي بمجموع القانون غير جائز حسب المادة الثلاثين من النظام الداخلي الى ان يتم البحث في كل مادة على حدة ·

اما الآن ونحن بالمادة الثالثة فاول شيء يتبادر للذهن هو ما الموجب لوضع مثل هذا القانون ثم من الذي يقترح وضع مثل هذا القانون مع ان مواد السكة الحديديه الحجازية التي سرقت او اعتدى عليها في سني الاحتلال وقبل تشكيل الحكومة الوطنية اعني من اواخر سنة ١٩١٩ حتى ١٩٢٠ وبعد ذلك التاريخ لا يحتمل ابداً بان يكون قد اعتدي على اي او مالي من اموال السكة لا سيما وقد شكل صاحب السمو الملكي حكومة عربية في شرق الاردن وكان من المنطق والمعقول ان نحافظ على قدر الامكان على اموال الامة وعلى اموال الشركات والافراد ·

ثم في ١٩ نيسان ١٩٢٢ صدر العفو العام فكل جريمة وقعت قبل هذا التاريخ يكون قد شملها العفو اما من جهة العقوبة فقد انتهى الاشكال واما من جهة المال المسروق وهذا على ما اظن هو الذي سبب لوضع مثل هذا القانون فهنا جميع المواد التى اخذت في التواريخ التي بينتها استعملت كلها او جلها في البناء ولا اظن انه يوجد لاهالي شرق الاردن سكة حديدية ثانية او ترزينة حتى تؤخذ وتستعمل ، وغير محتمل ايضاً ان يكون لدى الاهلين اى مواد من مواد السكة الحديدية غير مستعملة فنكون بهذا القانون قد وضعنا شغلاً للاهلين بلا داع ولا مبرر قانوني ما دام ان هذه المادة تنص على تسامح ادارة سكة حديد الحجاز بالمواد التي استعملت بالابنية ·

ولكن ربما توخت ادارة السكة الحديدية الحجازية من طلب وضع مثل هذا المشروع نتيجة واحدة وهي معرفة كمية ما سرق لها من المواد ·

فاني ارى بالنتيجة بان وضع مدة للتسجيل او اجبار الاهلين لتسجيل هـذه المواد هو امر غير قانوني وفي غير مصلحة الاهلين ومناف للعفو العام ·

نظمي بك — انا ارى انه يجب علينا ان نضع كل مادة فمادة بالرأي بعد تلاوتهـا وثم يوضع القانون بمجموعه فان لم يصادق عليه فيرد ·

ابراهيم بك — ان نجيب بك بحث عن العقوبة التى تترتب على الذين تكون في حوزتهم شيء من مواد السكة الحديدية ولكن يجب علينا ان نبحث في الامر الواقع وهو هل ان الشخص الذي بيده شيء من مواد السكة يمكنه ان يحتفظ بها اذا لم نقبل هذه المدة

لا شك اذا ظفرت السكة الحديدية بشيء من موادها تأخذه بالقوة وتخرجها من السقوف مع ان هذه المادة تحفظ للآخذ هذه الماد:

نجيب بك ابوشعر — ان الاهلين الذين لديهم اي مادة من موادالسكةالحديدية قداستعملوها في الابنية كما قلت ومن الوجهة القانونية كما تفضل عطوفة وزير العدلية ولربما تمكنت ادارة السكة من استرجاع هذا المال المنهوب ولكن ما دامت المادة تنص على ابقاء هذه المواد للاهلين دون اي مقابل فما الداعي لتسجيلها بمفرداتها وازعاج الاهلين ويمكن القول بانه لم يحدث اي تعـد على مواد السكة الحديدية بعد العفو العام ·

ابراهيم بك — ان الداعي لوضع مثل هذا القانون هو لكي نعلم اذا كانت هذه المواد المسروقة اخذت قبل او بعد نشر هذا القانون ·

نجيب بك ابو الشعر — اما بعد فهذا غير جائز ·

ابراهيم بك — لماذا غير جائز ؟

نظمي بك — اولا يجب علينا البحث عن كيفية تسليم القسم العائد لشرق الاردن لهذه الادارة من سكة خط الحجازي والشروط المتفقة عليها بين الحكومة وبين هذه الادارة ثم ان هذه الادارة استلمت هذا القسم من الحكومة بناءً على شروط منها ان تعوض على جميع الموظفين السابقين فيما اذا لم تستخدمهم فلم تفعل ذلك ثم ان المواد التى كانت اخذت من قبل الاهلين اخذت قبل ان تستلم هذه الشركة هذا القسم من الخط فهل للحكومة ان تعلمنا عن الشروط التى سلمت بموجبها هذا القسم من الخط الحجازي لهذه الادارة القائمة الان على رأس العمل؟ ثم ان هنالك كثير من القضايا في دوائر العدلية تتعلق في هذه الادارة وماهيتها · فمن قائل انها شركة تجارية ومن قائل انها غير ذلك

هذا ما اردت من الزملاء المحترمين ان يهتموا به ويبحثوا عنه :

ابراهيم بك — ان هذا القانون لم يوضع لتعيين وضعية هذه الادارة من جهة انها وقف او مال للحكومة او الشركة او غيره بل القصد كما عرضت هو لنفع الاهلين ·

نظمي بك — ان ما قاله عطوفة وزير العدلية هو حق والمشروع قبل وما علينا الآن الا ان نبحث فيه مادة فمادة وثم عند وضعه بالرأي باجمعه فان لم يقره المجلس فيعد مرفوضاً ·

نجيب بك ابو شعر — سألت وزير العدلية عن مقترح هذا القانون ·

عوده بك — ان تردد بعض الزملاء من قبول هذه المادة او هذا القانون هي الرغبة في بادئ الامر بالمعرفة لمن هي ملك هذه السكة الحديدية؟ فهل هي ملك الحكومة او وقف اسلامي كما هو معلوم؟ وفي الحقيقة انها نظرية عالية جداً الا انني ارى من العدل ومن النتائج المثمرة أن يضع احد الاخوان سؤالاً خاصاً لنأخذ عليه جواباً خاصاً من الحكومة واما البحث في هذا القانون والمناقشة به من حيث النتيجة ان كانت السكة الحديدية ملك الحكومة او كانت وقفاً او شركة اجنبيـة ومهما كانت صفتها فهو مفيد لهذه البلاد واظن اذا تركنا هذا القانون يسجل علينا اننا تنصلنا عن حقوقنا من السكة الحديدية الحجازية المذكورة فان هذا القانون لا يتناول ابحاثاً اكثر من التي شرحها وزير العدلية من حيث المنفعة للاهلين ثم ان لو فرضنا ان مدير ادارة السكة الحديدية قام ورفع قضية على بعض الاهلين الموجود لديهم شيء من مواد السكة الحديدية مستعملة او غير مستعملة وادعى ان هذه المادة سرقت حديثاً بعد العفو العام وطلب استردادها وهدم البناء الذي يضمها ومجازاة سارقيهـا ماذا ستكون النتيجة يا ترى؟ هل يخلص هذا الشخص الآخذ من العقوبة ومن هدم بنائه؟ لهذا السبب وجدت هذه المادة لتخليص هذا الشخص من الوقوع بالاضرار المادية والمعنوية لذلك ان قبولنا لهذا القانون سيكون مفيداً من الجهتين المعنوية منها لحفظ حقوقنا المتعلقة بهذه الادارة والجهـة الثانية المادية هو ان القانون مفيد ونافع للبلاد ولذلك اقترح وضع هذه المادة بالرأي ·

نظمي بك — اخالف الزميل في نظريته الاولى وهي ان المجلس لو رفض هذا القانون لا يحمل على انه اراد ان يحول دون ايصال الحق الى مستحقه ذلك لان السكة الحديدية فيما اذا ادعت حقاً لا يوجد في الانظمة الآن ما يمنعها من الادعاء في هذا الامر ·

والنظرية الثانية القائلة بانه هل من مانع يمنع ادارة السكة الحجازية من استرداد ما تجده من المواد المأخوذة فالجواب على ذلك لا مانع ولكن هنالك قيود اهمها ان تثبت ادارة السكة بان هذه المواد هي ملكها وسرقت منها · واعتقادي ان اكثر المواد المسروقة اتصلت اليهم قبل ان

تسلمت هذه الادارة مالديها الآن من المواد ولذلك ارى انها لاتملك حق رفع الدعوي والمطالبة بمواد مسروقة اخذت قبل ان تظهر هذه الادارة الى عالم الوجود ·

محمد بك الأنسي — ان النقاط التي بينها نظمي بك هي مهمة جداً لان الخط الحديدي كانت ادارته عائدة للاتراك ثم إنتقلت للحكومة السورية العربية وثم إنتقل الخط للحكومة الاردنية العربية قسماً معيناً من جميع ماسرق لهذه السكة الحديدية كان في عهد الاتراك وايام الانقلاب وثم زمن الحكومة الفيصلية في حين ان ادارة السكة كانت لاتملك من الامر شيئاً ·

وارى ان المادة الثالثة تعين الوقت الذي يجب ان يقدم فيه الأستدعاء للتمصرفين ولذلك ارى، ان تكون هذه المدة اوسع ، ثم ان النقاط التي بينها الزميل شمس الدين بك هي قانونية وخصوصاً نحن في حكومة اعترف بأستقلالها من امد غير بعيد وان اردنا ان نضع قانون يتعلق في هذه السكة يجب علينا ان نعلم ماهي علاقة هذه الشركة بالحكومة الحاضرة · اما وضع قوانين لدوائر لانعلم درجة ارتباطها فهذا عمل غير مرغوب به ولذالك اوئيد نظرية شمس الدين بك ونظمي بك ·

عوده بك — ان مايطلب هو قبل وضع هذا القانون موضع العمل ان ادارة السكة الحديدية هي ملكا لنا وعلى هذا لاعتبار نضع هذا القانون ذو الفائدتين الاولى محافظتنا بالادعاء باحقيتنا في هذه الادارة والسكة الحديدية والثانية ، رفع الاضرار ومنع العقوبة عن الاهلين وكفايتهم موئنة المحاكمة والاتعاب والنفقات الطائلة

عبدالله بك الكليب — من المعلوم ان ادارة السكة الحديدية ستسمح للاهلين بكافة المواد لاجل ان تمنع اخذ المواد بالمستقبل كما يفهم من هذا القانون اذاً ما المانع على ادارة السكة ان تضع اشارات على المواد المسروقة سابقاً لتعرف المواد المأخوذة حديثاً لتطبيق احكام قانون الجزاء ·

شمس الدين بك — هل هذه الادارة تابعة للحكومة وموظفيها يسري عليهم قانون الموظفين واين ميزانيتها لتدقق قبل النظر في هذا القانون ؟

عوده بك — من الواجب علينا ان نضع سوءالاً نسئل الحكومة به نستفسر منها بلزوم ضم هذه الشركة للحكومة

شمس الدين بك — ونحن نوءخر الاشتغال في هذا القانون الى مابعد ان يسئل السوءال

محمد بك الانسي — نحن نطلب تأجيل المذاكرة فقط لاجل ان لا تدفع البلاد الاموال الطائلة لهذه الشركة لسد عجزها ·

شمس الدين بك — لا يستغرب ان تسجل علينا هذه الشركة نفقات عجزها بحساب الكيلومتر من هنا الى الحدود الحجازية فيما اذا قبلنا في هذا القانون

نظمي بك — ان الزميل عوده بك هو احد اركان الحكومة المسوءلين عما تم بقانون دائرة المراقبة ووعدتنا الحكومة ان تقدمه الينا وهي دائرة تعرض ميزانيتها على هذا المجلس فكيف بما يتعلق في هذه الادارة التي لم نرى في اعيننا ميزانية لها ؟

عوده بك — اما سوءال نظمي بك فانا احيل الجواب لعطوفة السكرتير العام

شمس الدين بك — نريد ان نوءجل البحث حسب اقتراح الانسي بك لبينما نقف على موقف الحكومة تجاه ادارة السكة الحديدية وعوده بك يجب ان يعترف ان هذا الخط هو وقف صحيح

فخامة الرئيس — اضع اقتراح التأجيل المقدم من قبل الأنسي بك

فوافق المجلس على ان يوءجل البحث في قانون سرقة مواد السكة الحديدية ·

فخامة الرئيس — عندنا مشروع قانون مشاريع القرى ·

ابراهيم بك — الماده الاولى — يسمى هذا القانون قانون مشاريع القرى لسنة ١٩٣٠ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

فقبلها المجلس

المادة الثانية — في هذا القانون تشمل كلمة (متصرف) قائم مقام وتشمل كلمة (قرية) المدينة او العشيرة ·

فقبلها المجلس

المادة الثالثة — على اهالي القرية الذين يرغبون في القيام بمشروع لمنفعة تلك القرية على نفقتهم الخاصة ان يقدموا طلباً الى المتصرف يحتوي على تفضيلات المشروع المقترح عمله وتقدير نفقاته وان الاهالي يوافقون على القيام بنفقاته المذكورة ·

فقبلها المجلس

المادة الرابعة — على المتصرف ان يعلن الخزينة بطلب الواقع وان يتحقق منها اذا كان هنالك اعتراض على القيام بالمشروع بسبب وجود ضرائب مستحقة على اهالي القرية الى الحكومة ولم تدفع وان يرجع الامر الى رئيس الوزراء للبت فيه اذا وقع اعتراض من الخزينة على ذلك المشروع ·

فقبلها المجلس

المادة الخامسة — اذا لم يقع اعتراض من الخزينة او اعترضت ولكن رئيس الوزراء لم يقر الاعتراض الواقع فعلى المتصرف ان يتوجه الى القرية ويدعو المختارين والشيوخ و يتذاكر معهم في الامر وعليه ان يتثبت من مقدرة الاهالي على القيام بنفقات المشروع ومن تحبيذ اكثرهم اياه ثم ينظم ضبطاً بالاجراءات و يوقع عليه الاشخاص الحاضرون او يختمونه

فقبلها المجلس

المادة السادسة — اذا رأى المتصرف بعد زيارته القرية ان المشروع مستحسن وان معظم الاهالي تحبذه فعليه ان يقدم الى رئيس الوزراء تقريراً مفصلا بالأمر لاصدار التعليمات وعلى رئيس الوزراء ان يحيل التقرير على الدوائر ذات العلاقة وان يحصل على تقدير بنفقات العمل من مدير النافعة ومن ثم اما ان يرفض الاقتراح او ان يصدق عليه بموجب الشروط التي يرتأيها

عبد الله بك الشريدي — انا لا ارى لزوماً لان نجعل لمديرية النافعة اقل مداخلة في مشاريع القرى لانه كما لا يخفى على حضرات الاعضاء الكرام للمحيط تأثير عظيم فلو فرضنا ان قرية ما اراد اهلها ان يؤسسوا مدرسة خصوصية او بناء جامع و بحسب نص المادة السادسة من قانون مشاريع القرى تقدرت قيمة بناء تلك المدرسة بمعرفة مديرية النافعة فما لا شك ولا ريب فيه تتضاعف قيمة ذاك البناء بموجب هذا التقدير لدرجة لا تتحمل ماديات اهالي تلك القرية ومن جراء ذلك تضطر الاهلين من ترك تأسيس هذا المشروع النافع الحيوي والسبب بذلك لأن المهندس يقدر قيمة البناء بنسبة الابنية ذات القيم الباهظة او بنسبة ابنية المحيط الذي هو فيه في حين ان قيمة بناء في عمان لا تقل عن ثلاثة اضعاف قيمة بناء يعادله في القرى وانني لا ارى شيئاً تقل قيمته في العاصمة اكثر من الجنيه الفلسطيني وهذا بعكس ما في القرى فليس لكل شيء قيمة عدا عن الجنيه الفلسطيني الذي لا يكن له قيمة بنظر المهندس المومى اليه اذ انه يظن بان الفلاح تأتيه الموارد في اواخر كل شهر كما يتقاضى حضرته رواتبه الشهرية وبما ان الامر هو خلاف ذلك بل كثيراً ما شهدت من بعض الاهلين يضطرون لبيع اراضيهم لتأدية ما عليهم من الاموال الاميرية فكيف والحالة هذه نجعل الاهلين الذين يودون تأسيس مشروع تحت سلطة مديرية النافعة التي ستكون ضربة قاضية على تأسيس المشاريع في القرى اذكر لحضراتكم ايها السادة شيئاً من هذا القبيل وهو انه تقدم تقريراً من مدير مدرسة ديرابي سعيد الأنموذجية لمدير ناحية الكورة به يطلب التوسل مع من يلزم لترميم تلك المدرسة فاستوضح مدير الناحية من معلمين البناء الموجودين هناك عن مقدار الدراهم التي يمكنهم ترميم هذه المدرسة بها فطلبوا مبلغاً لا يتجاوز الثلاثين جنيهاً فكما لا يغرب

على درايتكم بان الذي يراه الحاضر لا يراه الغائب ولكن المدير المومى اليه له تام الوقوف على ما حاق بالاهلين من الضيق الاقتصادي فلم يساعده وجدانه على طرح هذا المبلغ الضئيل على اهالي القرى ذات العلاقة بهذه المدرسة بل تشبث لان تقوم النافعة بهذا العمل فجرت المخابرة مع من يلزم فاسفرت النتيجة عن ارسال مهندس من قبل مديرية النافعة واجرى تقديره الهندسي وقدم تقريراً للمديرية بلزومماية وثلاثين جنيهاً فلسطينياً عندئذ صدر الجواب من المديرية المشار اليها بعدم وجود مخصصات كافية لترميم هذه المدرسة وعقب هذا الامر اقترح آخر بلزوم تحصيل هذا المبلغ من القرى ذات العلاقة فى المدرسة وفقاً للمادة الخامسة عشر من قانون المعارف التركي على ما اظن فوقف مدير الناحية وقفة المحتار ان المدرسة اذ لم تترمم و بالنظر لقرب موسم الشتاء ستصبح خاربة فضلاً عن ما سيجعل التلاميذ مهددين بخطر الهدم و بينما يتألم لحالة الفلاح البائس الفقير لكنه تدارك الامر وجمع مخاتير القرى ذات العلاقة وقرروا بطرح اعانة لا تزيد عن الاربعين جنيه وترممت المدرسة بذلك المبلغ الطفيف فلو كان لدى النافعة نفع للاهلين لقدرت مقدار ما يلزم من المصاريف لذهاب المهندس للكورة ولا يابه واذا وجدت بأنه ينقص عن المبلغ المطلوب تساعد الاهلين بهذا المصروف وتقول ليس بوسع النافعة تدفع اكثر من هذا المبلغ وليطرح بقية ما طلب على الاهلين لذلك نافعة بعكس اسمها لا ارى لزوماً لتدخلها في مشاريع القرى ونجعل المشاريع الحيوية تحت رحمتها.

شمس الدين بك — يريد ان يقول عبدالله بك ان مهندس البلديات اصلح لمصلحة الاهلين من مدير النافعة ·

ابراهيم بك — ان المادة السابعة عشر لم تهمل ذكر مهندس البلديات اذا كانت القرية لها بلدية لان مهندس البلديات سيقوم بكل مايقوم به مدير النافعة في هذا الشأن اما البلاد التي لا يوجد فيها بلديات فمديرية النافعة تقوم بتقدير نفقات المشروع ومراقبة البناء والانشاء ومعاملة المناقصة وتشرف على اتمام البناء على وجه اتم حيث لا يمكن للمهندس البلدي ان يذهب الى قرية ليس فيها بلدية من تلقاء نفسه لان البلدية ليست مكلفة باعطاء نفقات المهندس ليذهب خارج دائرة حدودها القانوني وهذا القانون وضع على هذا الاساس تقسيم الاعمال بين الدائرتين المذكورتين ·

شمس الدين بك — يمكنكم ان لا تجعلوا لمديرية النافعة سلطة العمل في المشاريع العمومية الاهلية البحتة ·

ابراهيم بك — ان سلطة مدير النافعة في هذا الصدد هي تقدير نفقات المشروع فقط مثلاً قال مهندس النافعة ان هذا البناء يكلف ماة جنيه يفهم ان المشروع لا يتم الا بما يقارب المأة جنيه لتكون الاهلين على بينة من الامر القائمين به ·

شمس الدين بك — طالما القضية قضية تقدير نفقات ماالفرق اذاً بين مهندس النافعة ومهندس البلديات وطالما الناس رفعوا ثقتهم من النافعة فما المانع من حصر قضية تقدير النفقات بمهندس البلديات

نظمي بك — قد يحق ان يكون كلام الزميل عبد الله بك بالنسبة لمدير النافعة الحالي ومهندس البلديات الحالي ولكن دعوا الامور تجري في مجراها حيث يمكن ان يكون خلف مهندس الحالي للبلديات اضر مما يتصوره الاخوان في مهندس النافعة بشأن التقدير .

سعيد باشا الصلبي — انا ارى لزوم ترك حق الخيار للاهلين ليدعون من يشأوا من مقتضيات العدل والانصاف طالما المال مالهم والمشروع مشروعهم هم احق باستجلاب من يرون من المهندسين

ابراهيم بك — لو اتفقوا على شيء لا بأس ولكن مع الاسف سيبقى الخلاف مستمراً لان النصف مثلاً يقبل والنصف الاخر لا يقبل .

فخامة الرئيس — ولكن اريد ان الفت نظر اعضاء المجلس الى قضية جهة تعيين نفقات مهندس البلديات فمن هو المسئول عنها واي مرجع من المراجع يجب ان يتحملها ؟

شمس الدين بك — ان الاموال سواء كانت في صندوق النافعة او في صندوق البلدية فكلها اموال الامة .

نجيب بك ابو شعر — انا ارى اذا كانت تقديرات مديرية النافعة بشأن اي مشروع كان باهظة فيمكن للاهلين ردها .

عبدالله بك الشريدي — فنكون بذلك قضينا القضاء المبرم على ذلك المشروع الحيوي

عوده بك — انا آسف جداً ان تقل الثقة بادارة النافعة الى هذا الحد وليس بوسعنا ايضاً ان نجبر نواب الشعب ان يضعوا ثقتهم في ادارة هم غير واثقين بها ولذلك انا اخذ اقتراح سعيد باشا الصلبي بان تضاف الى هذه المادة عبارة اخرى وعلى الحكومة ان تستطلع اختيارهم بالمهندس الذين يرغبونه ليشرف على مشروعهم القائمين به وعلى ادارة النافعة ان توعز الى ذلك المهندس بالقيام في هذه الوظيفة وان تعطيه ما يلزمه من الادوات والمهمات ليتمكن من القيام في هذا العمل .

نظمي بك — بما ان هذا العمل هو عمل حكومي فنحن كنواب الامة لا يمكننا ان نسمح من اخ لنا وهو من اعضاء هذه الحكومة رفع الثقة من ادارة النافعة مع انه هو من المسؤلين عن اصلاح دوائر الحكومة .

عوده بك — انا حر اريد انتخب من اشاء وارجح من هو يلائم منفعتي الاقتصادية

شمس الدين بك — اقترح ان تضاف جملة او مهندس البلديات بعد عبارة مدير النافعة

عوده بك — طيب

ابراهيم بك — القضية كما عرضت هي قضية تقدير نفقات فقط ولا تحتاج لكل هذه المناقشات

شمس الدين بك — ان مقصد عبدالله بك هو تمشية المشروع فاذا كان قدر هذا المشروع زيادة عما يتصوره الاهلون فيضي عليه لان النافعة تقدر دائماً بالمأة اربعين زيادة عن المصروف الحقيقي ومع هذا انت يا حكومة لو تركت حق الاختيار للشعب ماذا يضرك ؟

ابراهيم بك — اروني اين هذا المهندس الذي سيختاره الشعب؟

شمس الدين بك — مهندس البلديات ياخذ مياومات ومهندس النافعة ايضاً والكل من اموال لو قلنا (مدير النافعة او مهندس البلديات) ماذا يضر ؟

ابراهيم بك — البلدية لا تدفع لمهندسها مياومات عند خروجه الى القرى

نجيب بك ابو شعر — نعم ان البلدية غير مكلفة بدفع نفقات لمهندس يذهب الى قرى في اقصى الشمال في شرق الاردن يكشف على اي مشروع ما

شمس الدين بك — اذا قلنا من المهندسين الذين تختارهم الحكومة ؟

ابراهيم بك — ان المهندسين غير باقيين الى الابد سواء من النافعة او غيرها

شمس الدين بك — ان الله عز وجل الذي ابقى كل هؤلاء الناس في وظائفهم خمسة سنوات متماديات سيبقي المهندسين ايضاً يا ابراهيم بك

فخامة الرئيس — اضع المادة بالرأي .

ابراهيم بك — ضعوا يا فخامة الرئيس اقتراح النواب اولاً .

شمس الدين بك — انا اقترح ان يكون مدير النافعة او مهندس البلديات على ان يكون حق الاختيار عائد لأهل القرية .

الانسي بك — ارى ان تكون الجملة عبارة عن مدير النافعة او مهندس البلديات فقط .

عوده بك — انا اريد ان اجلب مهندس يسهل اموري لا ان يعطل مشروعي

نظمي بك — اذا نحن قلنا لانريد الحكومة الحاضرة ماذا ينفع لان الامر ليس بيدنا والقضية ليست قضية اختيار ولذلك ضعوا يافخامة الرئيس اقتراح شمس الدين بك القائل من مدير النافعة او مهندس البلديات بالرأي .

عبد الله بك — بما ان الطلب سيكون من اهالي القرى فالنفقات ايضاً تكون منهم .

فخامة الرئيس — وما المقصد من ارسال المهندس الا تأميناً لمتانة البناء وحفظ صحة الاطفال ان كان المشروع بناء مدرسة او امور هندسية اخرى لايمكن الاستغناء عنها فان انت هذه المنافع على

يد مهندس نافعـه او مهندس بلديات فكله سيان طالما القصد هو تقدير النفقات ورسم الخرائط الضرورية ·

شمس الدين بك — اذكر فخامتكم بقضية صويلج فان المهندس طلب مائتين وخمسين جنيهاً لاجل البناء فذعرت الاهالي وتركت المشروع بكامله ثم هـداهم الله واتوا بعلم توفق لاقامة البناء المطلوب بـ (٦٠) جنيهاً بدل المائتين وخمسين جنيهاً في حين ان تقدير المهندس كان لاجل غرفتين والبناء الذي اقيم غرفتين وليوان فمطالعة عبد الله بك في محلها ومفيدة ·

نظمي بك — ولكن عند التقدير بصورة باهظة لاشيء يمنع الاهلين من الاعتراض على تقدير المهندس ·

فخامة الرئيس — النتيجة على اي شيء اتفقتم ؟

فوافق المجلس على اضافة جملة او مهندس البلديات على المادة السادسة ·

المادة السابعة — اذا وافق رئيس الوزراء على الاقتراح فعلى المتصرف ان يبلغ المجلس البلدي والمختارين والشيوخ هذه الموافقة و يعلمهم بنفقات المشروع التي قدرها مدير النافعـة او مهندس البلديات ويطلب اليهان ينظموا جدولاً باسماء الاهالي مبيناً فيه المبلغ الذي يرون ان يتبرع به كل من الاهالي هذه النفقات · ثم يقرر مقدار المبلغ الذي يرى ان يدفعه كل من الاهالي ملاحظـا في ذلك مقدرته المالية بقدر الامكان بحسب ارادته ·

فقبلها المجلس ·

المادة الثامنة — عندما يتم الجدول يدعي كل من الاشخاص المدرجة اسماؤهم فيه الى التوقيع عليه او ختمه امام اسمه ·

فقبلها المجلس ·

المادة التاسعة — اذا وقع الجدول او ختمه اشخاص تزيد تبرعاتهم اذا جمعت على نصف مجموع نفقات المشروع حسبما قدرها مدير النافعة او مهندس البلديات فيعتبر الجدول قطعياً وملزماً جميع الاشخاص المذكورة اسمائهم فيه اما اذا لم يوقع الجدول اولم يختم بهذه الصورة فيترك المشروع ·

فقبلها المجلس ·

المادة العاشرة — عندما يصبح الجدول قطعياً بمقتضى احكام المادة السابقة تستنسخ عنه نسخة تحفظ لدى المختارين و يسلم الجدول الاصلي الى المتصرف الذي يترتب عليه ان يبلغ رئيس الوزراء لاستلامه الجدول المذكور ·

فقبلها المجلس ·

المادة الحادية عشر — لا يباشر المشروع ولا تصرف نفقات له الى ان يجمع المبلغ الذي يرتأي رئيس الوزراء جمعه و يدفع الى الخزينة

كذلك يعين التاريخ الذي يرى ان يدفع فيه الرصيد الباقي من نفقات المشروع ·

فقبلها المجلس ·

المادة الثانية عشر — تجمع التبرعات بواسطة المختارين او الشيوخ المذكورة اسمائهم في الجدول في الاوقات التى يعينها المتصرف وعلى المتصرف ان يزود المختارين والشيوخ بدفاتر مقبوضات تحتوي على نماذج وصولات وقسائم وعلى المذكورين ان يعطوا وصولاً من الدفتر المذكور عن كل دفعة دفعت اليهم و يقيدوا تفصيلاتها في القسيمة ·

شمس الدين بك — اعترض على ان تكون الجباية بواسطة المخاتير ·

نظمي بك — هل يمكنك ان ترى احد يحافظ على منافع الاهلين اكثر من المخاتير؟

فخامة الرئيس — اضع المادة المذكورة بالرأي ·

فقبلها المجلس ·

المادة الثالثة عشر — على كل مختار او شيخ عشيرة ان ينظم في آخر كل اسبوع بياناً في المبالغ التي استلمها خلال الاسبوع يبين فيه اسماء الاشخاص الذين دفعوا تلك الدفعات وتواريخها واعداد الوصولات المعطاة عنها وان يسلم هذا البيان الى محاسب المقاطعة مع مجموع المبلغ الذي حصله خلال اسبوع وعلى المحاسب ان يقيد هذه الدفعات امانة في دفاتر الخزينة ·

فقبلها المجلس

المادة الرابعة عشر — اذا رفض شخص مذكور اسمه في الجدول دفع المبلغ المستحق عليه او قسم منه بعد ان طالبه المختار به فيحصل منه وفق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية

شمس الدين بك — اذا كان المختار سيحصل المبالغ فمن سيطبق مواد قانون تحصيل الاموال الاميرية ؟

ابراهيم بك — عجائب انتم تشتكون من الجندرما ومن العساكر

فقبلها المجلس

المادة الخامسة عشر — اذا زاد المبلغ المصروف فعلاً على النفقات التي قدرها مدير النافعة او مهندس البلديات تقسم الزيادة على الاشخاص المذكورة اسماؤهم في الجدول بنفس النسبة حسبما وزعت

بينهم في الاصل وتحصل وفق احكام المواد (١٢و١٣و١٤ السابقة) كذلك اذا نقص المبلغ المصروف فعلاً عن النفقات المقدرة فينزل المبلغ المتبرع به عن كل شخص مذكور اسمه في الجدول بذات النسبة و يعاد اليه اذا كان المبلغ المتبرع به قد حصل تماماً .

فقبلها المجلس

المادة السادسة عشر — عندما يحصل المبلغ الذي يعينه رئيس الوزراء بمقتضى احكام المادة الحادية عشر من هذا القانون و يدفع الى الخزينة يباشر مدير النافعة او مهندس البلديات العمل لانجاز المشروع بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها في امور النافعة

فقبلها المجلس

المادة السابعة عشر— اذا رغبت قرية لها بلدية في ان تقوم بمشروع للمصلحةالعامة سواء كانت نفقات هذا المشروع كلها على الاهالي او قسم منها على نفقة الاهلين والقسم الآخر على البلدية فتقوم البلدية مقام المخاتير والشيوخ فيما يتعلق باعداد قائمة المتبرعين وتحصيل التبرعات وتدفع هذه التبردات الى صندوق البلدية اما نفقات العمل فيقدرها مهندس البلديات و ينفذ المشروع تحت اشرافه

نظمي بك— اقترح ان يستبدل اسم القانون بقانون جمع الاعانات للمشاريع العامة بدل قانون مشاريع القرى على ان تصحح المادة الاولى على هذه الصورة .

فخامة الرئيس — مارأيكم باقتراح نظمي بك ؟

فقبل المجلس تبديل اسم القانون بقانون جمع الاعانات للمشاريع العامة وتصحيح المادةالاولى منه على هذه الصورة .

فخامة الرئيس — اضع الان مجموع القانون بالرأي .

فوافق المجلس على قبول مجموع القانون .

فخامة الرئيس — عندنامشروع قانون تقسيم اراضي خربة ادر فليقرأ .

شمس الدين بك – اني ارى مشروع قانون ادر قانون لم يسبق له مثيل في عالم القوانين يوجد خلاف بين طوائف متعددة في الكرك على قطعة ارض او على بئر ماء وغيرهامن الاموال الغير منقولة وقد انتخب متصرف الكرك بل عين حكماً لحل هذا الخلاف بين اصحاب الاستحقاق في خربة ادر ثم الحكم حكم بين اهالي ادر فان كان الحكم حكم وفقاً للقوانين المرعية فحق التصديق على حكم الحكم هو من اختصاص المحاكم النظامية ومن المعلوم لدينا ان الحكم يعين و ينتخب من قبل المختلفين او

المتنازعين على ارض او على شيء آخر ولكن تعيين متصرف الكرك حكماً لحل الخلاف بين المتنازعين يخالف المنطق والقوانين المرعية حيث ربما وجد بين اصحاب الاستحقاق من لا يوافق على هذا التحكيم ولربما وجد بين المحكم عليهم من هو معتوه او مجنون او دغير او غائب ولا يسري عليه حكم القانون فكيف يمكننا اذاً ان نضع قانوناً في قاعة هذا المجلس يحرم العاجز واليتيم والمفقود او الغائب حق الادعاء بما يستحقه من الاراضي او غير ذلك فنحن بدورنا الان اذا اردنا ان نصادق على هذا القانون نكون حددنا صلاحية المحكمة البدائية او الصلح مع انها لها صلاحية التحكيم انا شخصياً لااخالف حل الخلاف بين المتنازعين ولكن لا اريد ان اشذ على المنطق واحرم بذلك حق شخص آخر .

يوجد بيننا في قاعة هذا المجلس حقوقيون متشرعون اولهم ابراهيم بك وبعدهم يأتي عوده بك القسوس وبالدرجة الثالثة والرابعة انا ونظمي بك ونجيب بك ابو شعر وما شا كانا فكيف يمكننا ونحن وكلاء دعاوي مهنتنا تدقيق المسائل القانونية والمدافعة عن المظلوم فبعد هذا كيف يمكننا ان نسعى لحرمان الوف الناس من حقوقهم المشروعة المتعلقة في تحكيم خربة ادر . فانا ارجو ان يقوم ابراهيم بك هاشم خطيباً فينا و يبين لنا مطالعاته القانونية في هذا الصدد وفيما اذا كان لنا صلاحية تصديق حكم محكمين صدر عن محكمين عينهم متصرف الكرك بالذات ثم يتلي علينا عوده بك مطالعاته القانونية فبعده نظمي بك وثم نجيب بك والكلمة الاخيرة لي .

عوده بك — اتجاسر على الكلام قبل معالي وزير العدلية معتذراً من معاليه نظراً لوقوفي التام على هذه القضية التي اوجبت وضع مثل هذا القانون ليعرض على مجلسكم هذا الموقر لاشك ان مجلسكم الموقر يهتم في الدرجة الاولى بتوطيد الامن بين الافراد والجماعات وبهذه المناسبة اؤكد لحضراتكم بانه لولا الاراضي بالكرك لا يبقى عشرة بالمئة من الدعاوي المقامة بمحاكم الكرك ولذلك من الواجب المحتم على مجلسكم ان ينظر الى هذا المرض الساري الفتاك ويضع له علاجاً شافياً .

فيمكن ان اشرح لكم هذا المرض وعليكم ان تتحروا علاجاً له اذا وجدتم غير هذا العلاج .

ان الاراضي بالكرك يتصرف بها اهاليها على شكلين الشكل الاول مايسمونه الاراضي المملوكة العائدة للاشخاص المنتقلة اليهم من اجدادهم او تلقوها بالبيع والشراء او بطريق اخرى .

والشكل الثاني : الاراضي التي يسمونها المشاع او الشمالية احيانا تعلمون ياسادتي بان تصرف اهالي الكرك بالاراضي المشاعة تختلف عن بقية الاراضي المشاعة السائرة لان بقية اهالي بلاد الامارة اذا تصرفوا بقطعة ارض مشاعة يكون معلوم عدد المتصرفين بها ولكن بالكرك الامر خلاف ذلك وبصورة شاذة لايمكن تطبيقها على قانون من القوانين لان اراضي الكرك المشاعة تقسم بين فريق

من الكرك من شرايقه وغرابيه والمسيحيين ومن ثم كل تقسيم اراضيها بين عشائرها وتلك العشيرة تقسم حصتها من الاراضي بين الخانات الموجودة في تلك العشيرة فاذا خرج واحد من تلك الخانـة عن اخيه او عن ابيه وشكل خانة مستقلة فعلى العشيرة ان تفرز له قطعة ارض مستقلةواذا مات احد روءساء الخانات ولم يبق له خلف من الذكور لخانته تندمج في اراضي العشيرة وتصبح ملـكاً لهـا ،لم يكن لدينا قانون يطبق هذا الشكل من التصرف واذا نظرنا الى هذا التصرف الشاذ نرى الدعاوى مستمرة بين الافراد والجماعات واذكر في السنة الماضية سنة ١٩٢٩ بسبب اختلاف الاراضي ـفي خربة ادر جرت وقائع دموية سببت عدة جروح وسببت حبس ثمانين شخص من المسيحيين

شمس الدين بك — يجب ان لا تذكر كلمة مسيحيين في هذا المجلس

عوده بك — (مداوماً) ولذلك وقعوا القضاة والمحامون في حيرة من امرهم في شأن حل هذه الخلافات العجيبة فمهما برع القضاة يتعسر عليهم الوصول الى حل هذه المشاكل بسبب هذه التقسيمات التي ما انزل الله بها من سلطان ولذلك ما من وسيلة لحل الخلاف الا التوفيق بين الطرفين لانتخاب حكم ممن له اطلاع واسع على العوائد وكيفية التصرف وروحيات البلاد ولذلك حكومة الكرك لم تعين حكما من تلقاء نفسها بل ان اهالي خربة ادر اجتمعوا وانتخبوا اكبر مشايخهم واكثرهم خبرة لحل هذا المشكل الذي هو من اكبر المشاكل .

ولا يخفى ياسادتي ان مشايخ البلاد اعرف بكثير من القضاة المعينين من قبل الحكومة لمعرفة الداء والدواء وعلى هذه الصورة التجئوا الى التحكيم بعد موافقة الحكومة فذهب المحكمون ونزلوا بتلك الاراضي المختلف عليها واستمعوا اقوال جميع من لهم علاقة في الامر ومن ثم قسمو الاراضي ونظموا بذلك تقريراً مفصلا موقعاً عليه من جميع وجوه البلاد وقد جرى تصديقه من قبلهم

الا ان مأمور التسجيل لم يتمكن ان يسجل هذه التقسيمات بناء على هذا التحكيم ما لم يكن بين يديه قانون يرفع عنه المسوءلية فاضطرت الحكومة لوضع هذه الصيغة التي بين ايديكم وبهذه المناسبة اريد ان اعرض على مجلسكم الموقر منافع التحكيم لا سيما في بلادنا عامة والكرك خاصة .

ان كثيراً من الحكومات ادركت منافع التحكيم وقبلت بـه بصورة واسعة وتركت حـق اطلاق يد المحكمين بمقتضى رغائب المحكمين ومنعت عزل المحكمين وقد قبلت به الحكومة البريطانية سنة ١٨٨٩ ومن ثم تبعتها الحكومة الافرنسية ودرجت هذا الاصول بالمادة (١٠٠٨) ـفي فصل اصول التحكيم وحكومة مصر ايضاً قبلت اصول التحكيم الواسع بمقتضى قانون تجارتها وثم في ٢٤ ايلول سنة ١٩٢٠ ان اكثر الدول الكبرى قبلت اصول التحكيم الواسع ووضعوا عهـداً بذلك

ودونوه في بروتقول في(٢١) دولة كبرى بما فيهم الدولة المنتدبة، بانه ثبت لنا من التجارب ان الزمان اصبح الآن زمن عمليات ولا يتوقف على النظريات وجاء في البند الأول في ذلك العهد ان كل هذه الحكومات تعترف بصحة التحكيم الواسع وقانونية البند التحكيمي وعدا عن هذا ان المادة (٦٤) من اصول المحاكمات الحقوقيـة جعلت ان الاتفاق بمثابة قانون خاص واجبر الطرفان على رعايته ربما يقول قائل ولماذا لم نراجع المحاكم في هذه القضية التي نحن بصددها في اعرف بتطبيق هـذه المادة الا اني اقول كيف يمكن الحاكم ان تسمع قضية يتعلق بها الوف من الناس وقاعدة التصرف بها لا ينطبق على قانون بل تحتاج القضيـة الى وضع قانون جديد فلهذا السبب لا يمكن لمحكمة ما ان تنظر في هذه القضية لان قاعدة التصرف بها لا تتفق مع القوانين الموجودة لدينا لذلك ارى ان المصلحة وتوطيد الامن وحل الاختلافات يتطلب كل ذلك وضع هذا القانون الذي من قبل محكمين وصادقوا عليه ولذلك لما كان المقصد هو عالي والغاية شريفة ينتج عنها توطيـد الامن والسلام في تلك الربوع ارجو من نواب الامة قبول هذا القرار واحالته على اللجنة

نظمي بك — ذهب الاستاذ الزميل الى ابعد مما يجب ان يكون فالتحكيم كما لا يخفى اما ان يكون اختياري واما اجباري اما الاول فممكن ولم يزل جائزاً وعلى مأمور التمليك ان يعمل بموجبه عند صدور حكم يصادق عليه الجهات المختصة ويصبح مطاعاً واما الاجباري فمع انه كان مقبولاً حتى في الامور التجارية رجعت الحكومة العثمانية وعدلت عنه .

فمشروع القانون الذي نحن بصدده لا يقاس من الوجهة القانونية على التحكيم الاختياري وربما كان في قياسه على الاجباري ايضاً منافياً الى القواعد المألوفة انما المقصد كما ذهب عوده بك انه كان لرفع الشقاق ولا اريد ان اقول لتوطيد الامن ومثل هذه الغاية المقصودة منها رفع الشقاق بين الاهلين وتوزيع الاراضي بطريقة حقه فاذاً ليس من مانع ان يقبله المجلس ولكن على اساس وضع قاعدة عامة لقبول التحكيم الاجباري بصورة تتلائم مع حاجات البلاد وعادات الاهلين .

وعلى هذا الاساس اذا سن قانون لهذا وكان من احكامه التصديق على مثل هـذا التحكيم فنكون لا ريب قد خدمنا الامة في وضع قاعدة اساسية تمشي عليها بتقسيم اراضيها ورفع الشقاق والنزاع فيما بينهما فانا اوافق على وضع وقبول مثل هذا المشروع .

شمس الدين بك — نريد من ابراهيم بك ان يتكلم هل يملك متصرف الكرك حق لتعيين محكمين لقرية ادر ام لا ؟ ولو فرضنا انه يملك هذا الحق هل انقية اصحاب الاستحقاق حق الاعتراض ام لا ؟ ثم

اهل يوجد بين هؤلاء المختلفين من كان معتوهاً او غائباً او صغيراً او مجنونا ام لا ؟

ثم كيف نستطيع ان نضع قانوناً يشمل كل هؤلاء الناس في حين انه لا يسري عليهم الحكم هل يوجد بين الزملاء من دقق بهذا الجدول المربوط الذي يتناول قضايا كثيرة مثل تقسيم اراضي ومبادلة وغير ذلك من المسائل القانونية ؟

اذا كان مجلسنا هذا يمكنه ان يجعل نفسه قاضي صلح اورئيس محكمة بدائيـة فانا انسحب من هذا المجلس لانني لا اريد ان اسجل على نفسي انني وافقت على هذا القانون ولا اريـد ان يتلاعب فينا كل شخص فعوده بك حفظه الله مثل دوره المعلوم في قضية تشبيه المجلس التنفيذي بالمجالس الادارية وها هو الآن يريد ان يقوم بتمثيل هذا الدور مرة ثانية

نجيب بك ابو شعر — لكل عضو من الاعضاء المحترمين حق ابداء الرأي كما يترائى له وكما يوحي اليه ضميره استناداً على المهمة السامية الملقاة على عاتقه

ففي مثل هذه القوانين التي تعرض على هذا المجلس وليست من القوانين ذات الصبغة السياسية المتعلقة بسيادة الدولة لا بأس من ابداء الرأي بها بمنتهى الصراحة

فمشروع قانون ادر يتعلق بقرية معينة من قرى شرق الاردن وهي كما تفضل بعض الزملاء عبارة عن تصديق مجلسكم على تحكيم جرى حسب الشروط القانونية و بمعرفة وجهاء البلاد ووافقت على هذا التحكيم المراجع الايجابية وحيث ان بعض الزملاء قد بين بان هـذا القانون ضروري حسماً للنزاع ومن مصلحة اهالي ادر التصديق عليه فاني ارى قبول المشروع واحالته على اللجنة ثم عند المناقشة به اي عندما ترسله اللجنة لمجلسكم نكون قد اشبعنا هذا البحث درساً وعند انتهاء المناقشة فيكون لمجلسكم العالي ملء الحرية بقبول القانون او رفضه

فخامة الرئيس — سمعتم الاقتراح الاخير ؟

محمد بك الانسي — انا ارى ان تأجيل البحث في مشروع هذا القانون الى جلسة ثانيـة هو امر ضروري لان القضية تتعلق بامور مهمة حيث ان المتصرف عين هيئة تحكيم ذهبت وحكمت من تلقاء نفسها

نظمي بك — ان تأجيل البحث في القانون من اهم الضروريات

فخامة الرئيس — اضع اقتراح التأجيل في الرأي

فوافق المجلس على اقتراح التأجيل بالاكثرية

عبدالله بك — لي سؤال يافخامة الرئيس ارجو ان تسمح لي بقراءته وقرأه بالذات :

﴿ فخامة رئيس المجلس التشريعي المعظم ﴾

يستدل من الاعمال التي قامت بها لجنة المساحة في مقاطعة لواء عجلون انهـا اعتبرت بعض المواقع التي تحتوي على قسم من الاحراج احـراجاً اميرية في حين اننا نعتقد بان كل ما هنالك من احراج لم تخرج عن اسناد التمليك الموجودة بايادي اهالي القرى فضلا عن ان هذه المـواقع ممسوحة عليهم و يؤدون مرتباتها الاميريـة المقطوعة سنوياً فبحسب العرف يجب ان تكون احراجـاً خصوصية لا احراجاً اميرية والذي يؤيد ماقول هو ان معظم هذه المواقع لو ازيل ما بهـا من الاحراج تصبح اراضي زراعيـة و كثير ما سنحت الفرص لازالة كل ماهنالك من احراج غـير ان اعتقاد الاهلين من انها ملكهم و يستثمرون منها كل مايلزم من الادوات الزراعية والاحراقية وخلاف ذلك من الاستنتاجات منعهم عن ذلك لذا ارجو احالة سوالي على الدائرة المختصة لبيان الاسباب التي حدت بلجنة المساحة لان تعتبر هكذا اعتبارات وتفضلوا بقبول فائق الاحترامـات المتازة سيدي

١٧—١١—٩٤٠

عضو المجلس التشريعي
عبدالله الشريدي

فخامة الرئيس — مواضيع الجلسة الآتية تعديل قانون الانتقال والسفر

وانفضت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي